ماكتو

كذا في المحرر والذي في الروضة والشرحين لستة اشهر **قال** وكان بطوها فهو حر وهي ام ولد
لظهور العلوق بعد الحرية والولد في هذه الحالة لا ولاء عليه الا با لولاء على ابيه ولا نظر الى احتمال
العلوق في الرق تغليبا الحرية وان لم يطاها بعد الحرية فالاستيلاد على الخلاف **قال** ولو عجل النجوم
لم يجبر السيد على القبول ان كان له في الامتناع غرض كونه حفظها لطعام الكثير وكذا مونة العلف لقوله
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وهذا لا خلاف فيه فلو كاتبه وقت النهب وعجل فيه فقيل يجبر
لاستواء الحالين والاصح المنع **قال** او خوف عليه اي من ضياع او فساد او نهب وكذا اذا اتى
به في غير بلد العقد فان كان لنقله مونة او كان الطريق او ذلك البلد مخوفا لم يجبر والا اجبر **قال**
والا اي وان لم يكن له في الامتناع غرض صحيح فيجبر روى البيهقي عن انس ابن سيرين قال كاتبني انس ابن
مالك فاشترت وبعت حتى ربحت مالا وجيت انسا بكتابتي كلها فابي ان يقبلها الا نجوما فاتيت
عمر ابن الخطاب فذكرت ذلك له فقال اراد انس الميراث ثم كتب اليه فقبلها ولان للمكاتب غرضا ظاهرا فيه
وهو تنجيز العتق او تقربه ولا ضرر على السيد قال الامام في اخر النهاية وهذا الاخلاف فيه بخلاف بقية
الدنون فان في اجبار رب الدين على قبولها قبل الحلول قولين والفرق طلب العتق في الكتابة وبهذا جزم الرافعي
في كتاب الجراح قال وهذا اخلاف سابر الدنون المؤجلة فان فيها تفصيلا وخلافا **قال** فان ابى قبضه
القاضي اي ويعتق كانه نايب الممتنعين وكذلك الحكم لو كان غايبا فعجله حيث لا ضرر لقبضه القاضي
عنه بخلاف من عجل دينا لغايب من غير الكتابة لا يقبضه الحاكم في الاصح ففي سنن البيهقي عن سعيد ابن
سعيد المقبري عن ابيه انه قال اشترتني امراة في بني ليث لسوق ذي المجاز بسبعماية درهم ثم قدمت
المدينة فكاتبتني على اربعين الف درهم فاديت اليها عامة ذلك قال ثم حملت ما بقي اليها فقلت هذا مالك
فاقبضيه فقالت لا والله حتى اخذه منك شهرا بشهر وسنة بسنة فخرجت به الى عمر فذكرت ذلك له
فقال ادفعه الى بيت المال ثم بعث اليها فقال هذا مالك في بيت المال وقد عتق ابو سعيد فان شيت فخذي
شهرا بشهر وسنة بسنة فارسلت فاخذته قال ابو بكر النيسابوري هذا حديث حسن **فان قيل**
يشكل قوله فان ابى قبضه القاضي مع قوله انه يجبر فالجواب انه يجبر فان عجز عن جبره او لم يفد فيه
الاجبار قبضه حينيذ والتفصيل الذي ذكره المصنف تقدم نظيره في كتاب السلم ولو كان على المكاتب ديون
للسيد فادى المال ثم اختلفا فقال المكاتب اديته عن النجوم وقال السيد عن الديون فالصحيح ان المصدق
المكاتب وقال في المهمات القياس تصديق السيد لان التعيين في الابتدا اليه فالقياس ان يراعا لان
الاختيار اليه بخلاف ساير الديون **قال** ولو عجل بعضها ليبريه من الباقي فابرا لم يصح الدفع ولا
الابرا لانه يشبه ربا الجاهلية فان الرجل كان اذا حل دينه يقول لمن عليه تقضي او تربي فان قضاه
والا زاده في الدين وزاده في الاجل واذا لم يصح الدفع ولا الابرا لم يعتق وعلى السيد رد الماخوذ ومثله ابراتك
عن كذا بشرط ان تعجل الباقي او اذا عجلت كذا فقد ابراتك عن الباقي فعجل لم يصح ولو اخذ السيد مالا له
عجله المكاتب وابراه عن الباقي بلا شرط او عجز المكاتب نفسه فاخذ السيد ما معه وابراه عن

الباقي

الباقي وابراه جاز او اعتقه جاز **قال** ولا يصح بيع النجوم لانه بيع ما لم يقبض وبيع
الدين لغير من عليه لكن المصنف صحح في الروضة في باب البيع ان بيع الدين لغير من عليه صحيح
ومقتضاه ترجيح بيع النجوم اذا قلنا بالعلة الاولى **قال** ولا الاعتياض عنها اي
الاستبدال عنها من المكاتب والخلاف فيها مرتب على ما قبلها وفيهما وجه ضعيف لكنه في الاول
اضعف وصوب في المهمات جواز الاعتياض عنها ونقله عن نص الام في باب قطيعة المكاتب
والمصنف خالف هنا كلامه ما قدمه في باب الشفعة **قال** فلو باع واد ي الى المشتري
لم يعتق في الاظهر هذا تفريع على بطلان البيع والمراد ان المشتري اذا قبض النجم هل يعتق لان البيع
يتضمن الاذن في قبضه فيقبض النجوم فاذا بطل خصوص البيع بقي عموم الاذن ويصير كالوكيل او لا يصح القبض
ويبطل الاذن لبطلان ما هو في ضمنه ولا يعتق فيه قولان اظهرهما الثاني لان الاذن في مقابلة
سلامة العوض ولم يسلم ويفارق الوكيل فانه يقبض للموكل وهذا يقبض لنفسه بحكم البيع الفاسد
ولم يصح قبضه فلم يعتق **قال** ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري بما اخذه منه هذا
ايضا تفريع على عدم العتق فان قلنا يعتق بما اخذه المشتري يعطيه للسيد لانا جعلناه وكيله **قال**
ولا يصح بيع رقبته في الجديد وبه قال ابو حنيفة ومالك فيما ساق المسنونات والقديم الجواز وبه قال
احمد كبيع المعلق العتق بصفة ويحتج له بحديث بريرة فانها استعانت عايشة رضي الله عنها
في كتابتها فقالت ان باعوك صببت لهم ثمنك صبا فراجعتهم فابوا ان يبيعوها الا ان يكون الولاء
لهم الحديث ومن قال بالجديد قال انها عجزت نفسها ثم اشترتها عايشة رضي الله عنها والبيع بعد فسخ
الكتابة جايز ولهذا امرها النبي صلى الله عليه وسلم بعتقها ولو بقيت الكتابة لعتقت بها وقال ابن المنذر
بيعت بريرة بعلم النبي صلى الله عليه وسلم وهي مكاتبة ولو كان بيع المكاتب غير جايز لنهى عنه ففي ذلك
ابين بيان على جواز بيعه ولا اعلم خبرا يعارضه ولا اعلم في شي من الاخبار دلالة على عجزها انتهى وامتناع
البيع محله اذا لم يرض المكاتب بالبيع فان رضي جاز وكان رضاه فسخا كذا نقله البيهقي في سننه عن
نص الشافعي وبه جزم القاضي حسين في تعليقه وهو ظاهر لان الحق له وقد رضي بابطاله وقول الجرجاني
في الشافي لا يصح البيع سوا رضي المكاتب ام لا ممنوع وعلى القديم هل تنفسخ الكتابة وجهان اصحهما
المنع وتنتقل الى المشتري مكاتبا والاصح ان الولا له وينبغي ان يستثنى ما اذا باعه من نفسه كما سياتي
في نظيره من المسنونات وقد يمنع فان صفة العتق فيه لازمة فيجوز البيع تعجيلا للعتق بخلاف
المكاتب فانه قد يعجز فتلخص انه يباع في اربع صور اذا رضي واذا عجز نفسه واذا جنى واذا اشترى
نفسه كل هذا في الكتابة الصحيحة اما الفاسدة فالمنصوص في الام صحة البيع اذا علم البايع بفسادها
لبقائه على ملكه كالمعلق العتق بصفة فكذلك اذا جهل على المذهب **قال** فلو باع فادى ل
المشتري ففي عتقه القولان اي فيما باع نجومه وادى الى مشتريها وتقدم ان اظهرهما المنع **قال**
وهبته كبيعه فيأتي فيها القولان ايضا لما فيه من ازالة الملك وتعرضه للرق واما الوصية

Copyright © King Saud University